قبل نقد رأس المال وقال المسلم اليه لا بل بعد التفرق واقام كل واحد منهما البينة فالبينة بينة المسلم اليه قال رحمه الله
وهذا يخالف ما قال في الفتاوى الصغرى لا يترجح بينة مدعي الصحة ولم يذكر في الكتاب انه اذا لم يكن لهما بينة
ماذا حكمه وعن ابي يوسف ان القول قول من كان رأس المال في يده المسلم في يحلف [illegible] ابو الليث في [illegible] المسلم قبل
بدل السلم **الفصل الخامس في البيع اذا كان فيه شرط** وفي الاصل رجل اشترى عبدا على ان لا يبيعه او لا
يهبه او لا يتصدق فالبيع فاسد ثم الشرط على وجوه اما ان كان مما يقتضيه العقد ومعناه انه يجب بالعقد من غير شرط
نحو ما اذا شرط تسليم المبيع او الثمن فانه لا يوجب فساد العقد وان كان لا يقتضيه العقد على التفسير الذي قلنا ولكن يلائم العقد
بمعنى انه يؤكد موجب العقد وهو ان يبيع على ان يعطي المشتري كفيلا بالثمن والكفيل معلوم حاضر قبل او غائب فحضر قبل ان يتفرقا وكفل
جاز البيع استحسانا وكذا لو اشترط الرهن والرهن معلوم بالاشارة او بالتسمية لانهما يؤكدان موجب العقد فانه
لو امتنع عن تسليم الرهن بعد قبض المبيع لم يجبر ولكن يقال له ادفعه او افسخ البيع او عجل الثمن وهو قول محمد وان كان الشرط لا يقتضيه
العقد الا ان الشرع ورد بجوازه كالتأجيل والخيار فانه لا يفسد العقد وان لم يرد الشرع بجوازه لكنه متعارف
كما اذا اشترى نعلا وشراكا على ان يحذوه البائع جاز وعن محمد اذا اشترى نعلا على ان يحذوه البائع فالبيع فاسد وان لم
يرد الشرع به في [illegible] ولا يعد متعارفا ولكن فيه منفعة واما اذا كان شرطا لا يقتضيه العقد اما ان شرط
شرطا فيه منفعة البائع او المشتري او المعقود عليه فان كان في الشرط منفعة للمعقود عليه والمعقود عليه من اهل ان يستحق
حقا على الغير بان اشترى عبدا على ان لا يبيعه او على ان يعتقه او اشترى جارية على ان يتخذها ام ولد او يدبرها
لا يجوز العقد ولو شرط في الثياب ان لا يبيع او لا يهبها او لا يتصدق يفسد وفي شرط العتق لو اعتقه يجوز عند ابي
حنيفة وعندهما يجب القيمة ولو كان في الشرط منفعة لاحد المتعاقدين بان شرط البائع ان يقرضه المشتري او على العكس
يفسد العقد وفي الفتاوى الصغرى لو اشترى جارية على ان البائع لم يطأها فاذا ظهر انه وطئها لا يرد ولو باع جارية
على انها ولدت وظهر انها ما ولدت كان له ان يردها وفي مختلف الرواية لو اشترى جارية على ان لا يطأها المشتري
فالبيع باطل ولو اشترى على ان يطأها المشتري جاز البيع ويبطل الشرط عند ابي يوسف رحمه الله وعن ابي حنيفة
البيع باطل في الوجهين وهكذا في الفتاوى ان البيع باطل ولم يذكر الخلاف وفي التجريد لو شرط شرطا ليس فيه
منفعة لا يفسد العقد كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف البيع فاسد وفي الاصل لو شرط شرطا فيه
ضرر نحو ان شرط ان يحرق البائع الثوب لا يفسد العقد وذكر القدوري انه يفسد ولو اشترى
ثوبا على ان لا يبيعه ابدا ذكر في المزارعة ما يدل على انه لا يفسد العقد وهو قول ابي حنيفة ومحمد هنا في الهارونيات
ولو شرط شرطا ليس فيه منفعة ولا مضرة نحو ان اشترى طعاما بشرط ان يأكله او ثوبا بشرط ان يلبسه جاز
عند ابي حنيفة ولو اشترى عبدا على ان يبيعه جاز ولو اشترى على ان يبيعه من فلان لا يجوز لانه طالبا ولو اشترى
ساحة على ان يبني فيها مسجدا فالبيع فاسد وكذا لو باع منه طعاما على ان يتصدق ولو اشترى ليبيعه من البائع شيئا
فالشراء فاسد ولو اشترى [illegible] ليجعله [illegible] فالشراء فاسد وفي المنتقى قال محمد رحمه الله كل شيء يشترط على البائع وهو يفسد
العقد

العقد فاذا شرطه على الاجنبي باطل من ذلك ان اشترى دابة على ان يهب فلان له عشرين درهما فهو باطل وكذا
لو قال على ان يهب فلان عشرين درهما وكل شرط يشترط على البائع فلا يفسد البيع فاذا شرط على الاجنبي فهو جائز وهو
بالخيار وفي الاصل لو الحقا بالبيع شرطا فاسدا يلتحق عند ابي حنيفة وان كان الالحاق بعد الافتراق عن المجلس [illegible]
في كتاب الصرف في باب المرابحة في الصرف في صحتها لو باع فضة بفضة وتقابضا وتفرقا ثم زاد احدهما صاحبه شيئا او حط
عنه وقبله الآخر فالبيع فاسد عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف البيع صحيح ويبطل الزيادة والحط وقال محمد الزيادة
باطلة والحط جائز بمنزلة الهبة المستقبلة ولو كان الشرط في العقد فابطله بعد ذكره ان كان المفسد في صلب العقد صح
الحذف في المجلس لا يصح فيما وراء المجلس وكذا بيع الجذع في السقف اذا سلم في المجلس صح ولو اشترى ثوبا كل ذراع بكذا
ولا يعلم عدد ذرعانه فالبيع فاسد عند ابي حنيفة فلو علم في المجلس جاز وكذا لو باع برقمه او باع بما باع فلان
اما لو ابطلا التأجيل الى الحصاد وغيره لا يقتصر على المجلس وقد مر هذا في الفصل المتقدم [illegible] كالبيع وفي
وكالة شرح الطحاوي تعليق الاطلاقات بالخطر جائز كالتوكيل واذن العبد في التجارة والطلاق والعتاق وتعليق
التمليكات بالخطر لا يجوز كالبيع والهبة والصدقة والابراء عن الدين وعن الوكيل وفي الفضلي وذكر رشيد الدين
في فتاواه ان تعليق البراءة بشرط كائن يصح حتى لو قال للمديون ان كان لي عليك [illegible] فقال المدعي اكثر
من [illegible] صحت البراءة لان هذا تعليق البراءة بشرط كائن وكذلك لو ادعى [illegible] فقال المدعى عليه
[illegible] صحت البراءة [illegible] وفي شرح الطحاوي اول البيع العقود التي
تتعلق بالجائز من الشرط وهو ذكر البدل لا يصح هذا العقد الا بالبدل المنطوق وينبغي ان يكون معلوما لانه
مما يجري فيه التمليك والتملك والفاسد من الشرط يفسده كالبيع والشراء والاجارة والقسمة والصلح عن مال وعقد
لا يتعلق بالجائز من الشرط والفاسد من الشرط لا يبطله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد والعتق على مال فهذه العقود
يصح بغير ذكر البدل وتجوز بالبدل المجهول والمعلوم والحلال والحرام وعقد يتعلق بالجائز من الشرط والفاسد
من الشرط على نوعين نوع منه يفسد ونوع منه لا يفسد وهو عقد الكتابة وان يتعلق بالجائز من الشرط من حيث
انه لا ينعقد الكتابة الا بالبدل المذكور في العقد فان كان الفاسد [illegible] دخل في صلب العقد افسد بحق
ان يكاتب على بدل حرام او مجهول وقد ذكر هذه المسائل بعبارة اوضح من هذا في زيادات الفضلي للامام فخر الدين خان
قال العقود التي يتعلق تمامها بالقبول اقسام ثلاثة قسم يبطله الشرط الفاسد وجهالة البدل وهي مبادلة
المال بالمال كالبيع والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال وقسم لا يبطله الشرط الفاسد ولا جهالة البدل وهو
معاوضة المال بما ليس بمال كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد وقسم له شبه بالبيع والنكاح وهو الكتابة يبطلها
جهالة البدل ولا يبطلها الشرط الفاسد واذا جمع بين شيئين بعقد في احدهما ففي القسم الاول لا يجوز سمى لكل واحد
منهما بدلا او لم يسم وفي القسم الثاني لا يجوز على كل حال وفي القسم الثالث ان سمى لكل واحد منهما بدلا جاز [illegible]
والدليل في الزيادات وفي الجامع الصغير في كتاب المكاتب في باب [illegible] المكاتب [illegible] اشترط عليه [illegible]